من اسباب العلم حمل على خبره المتواتر واذا احمل على الخبر
المتواتر فيقال ان المتواتر من اخبار الرسول يرجع الى
القسم الاول من قسمي الخبر الصادق وهو الخبر المتواتر
لا ندراجه تحته لانه فرد من افراده وقسم من اقسامه وحيث
رجع اليه لم يصح جعله قسما مستقلا من الخبر الصادق
وقسيما للخبر المتواتر لما يلزمه من جعل قسم الشيء وهو
الخبر المتواتر قسيما له مع ان قسم الشيء لا يكون قسيما له
لان مقتضى كونه قسما من الشيء ان يكون اخص منه ومقتضى
كونه قسيما له ان يكون مباينا له وحينئذ لم يصح تقسيم
المصنف الخبر الصادق الى الخبر المتواتر وخبر الرسول
قوله قلنا اي في الجواب عن هذا السؤال قوله الكلام
اي الذي ذكره المصنف اي ما قاله من ان النوع الثاني من نوعي
الخبر الصادق خبر الرسول وانه يوجب العلم لانسداد الخ
قوله فيما علم انه خبر الرسول اي انما هو فيما علم انه خبر الرسول
بقطع النظر عن كونه متواترا او غير متواتر وان كان التواتر
من جملة الطرق التي يعلم بها كونه خبر الرسول اي وليس الكلام
في خبر الرسول مطلقا اي علم انه خبر الرسول او لا حتى
يصدق بخبر الاحاد وكما في خبر الرسول بقيد كونه متواترا
حتى يرد السؤال المذكور واذا كان الكلام فيما علم انه
خبر الرسول فما علم انه خبر الرسول لا ينحصر في الخبر المتواتر
لانه قد يكون طريق العلم بكونه خبر الرسول التواتر وقد
يكون طريق العلم بكونه خبر الرسول السماع من فم الرسول
وقد يكون طريق العلم بكونه خبر الرسول القرائن المفيدة
للقطع وعلى هذا يكون بين خبر الرسول المعلوم بانه خبر
الرسول وبين الخبر المتواتر عموم وخصوص من وجه يجتمعان

في

في خبر الرسول الثابت بالتواتر وينفرد الخبر المتواتر
فيما تواتر من غير اخبار الرسول كالاخبار بوجود بغداد
وحيث كان خبر الرسول المعلوم بانه خبر الرسول اعم من
الخبر المتواتر من جهة فلم يلزم من جعله قسما مستقلا من الخبر
الصادق وقسيما للخبر المتواتر جعل قسم الشيء قسيما له
وحينئذ يكون تقسيم المصنف الخبر الصادق الى الخبر المتواتر
وخبر الرسول صحيحا قوله بان سمع الخ اي بان سمع ذلك
الخبر والباء للالصاق والجار والمجرور متعلق بعلم والباء سببية واشار
بهذا الى بيان طريق العلم بكونه خبر الرسول والى ان ذلك
الطريق ليس منحصرا في التواتر ومنه يوخذ ان ما علم بكونه خبر
الرسول اعم من جهة من الخبر المتواتر فلم يكن قسما منه حتى
يلزم من جعله قسما من الخبر الصادق وقسيما للخبر المتواتر
جعل قسم الشيء قسيما له قوله من فيه اي من فم فيه الصلاة
والسلام فيكون طريق العلم بكونه خبر الرسول الحس
والمراد بما سمع من فيه ما سمع حقيقة او حكما فيدخل فيه
الاخبار الضمنية التي علمت بسماع الامر والنهي من فيه عليه
السلام لانه اذا امر بشيء علم انه يحكم بانه واجب وعلم الوجوب
من الخبر الضمني قوله او تواتر عنه عطف على سمع اي او
تواتر عن الرسول ذلك الخبر المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم
فيكون طريق العلم بكونه خبر الرسول التواتر قوله او بغير ذلك
معطوف على قوله بان سمع اي او بطريق غير ذلك المذكور من الطرق
كالقرائن المفيدة للقطع بانه خبر الرسول المحتف بها خبر الاحاد
وهذا احسن من حمله على السماع منه عليه السلام في المنام والهام
بان الهم ان ذلك الخبر خبر الرسول بنا على ما سيأتي في الاشارة من انه
قد يحصل بالهام العلم للملهم لان النائم لا يضبط والملهم من غير